مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

نفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة

المؤلف

عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني (النابلسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

نقض الجعبه في الاقتداء
من جوف
الكعبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب في السؤال والجواب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الاصحاب اما بعد فيقول مولانا وسيدنا
العالم العامل العلام والمحقق المدقق الفهامة مركز احاطة العلوم ونقطة دائرة
المنطق والمفهوم العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الغني ابن مولانا وسيدنا
شيخ الاسلام تاج العلما الاعلام الشيخ اسمعيل الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي
الحنفي القادري النقشبندي الدمشقي اطال الله تعالى لجنابه البقا وخلد
له في معاريج الكمالات الارتقا قد وقع السؤال في مكة المشرفة عام تسع ومائة
والف من صلاة المقتدي في جوف الكعبة بامام خارجها فذهب بعض العلما
الى الجواز والبعض الآخر الى عدم الجواز وكل واحد منهم ما ذهب اليه من عبارة
فقهية حيث لم يوجد في المسئلة صريح نقل في كتب الحنفية فسئلني بعض
الاحباب ان ارجح من ذلك ما هو الظاهر من الصواب فقلت وبالله التوفيق
الى طريق التحقيق المختار عندي جواز هذا الاقتداء وصحته فان الذي ذهب
الى عدم الجواز يعلل بما وقع في عبارات الفقهاء الحنفية من قولهم في باب الصلاة
في الكعبة ان الصلاة في الكعبة جنس آخر كما نقل ذلك من كتب المذهب وتقرير
جوابه بعدم صحة هذا الاقتداء انه صلى الله عليه وسلم تنفل في جوف الكعبة وفرض
فصلى الفرض خارجها وقال وقد صلى خارج البيت هذه القبلة ثلاث مرات
قال العلامة محمد بن ظهيرة الحنفي فيما قال انه شرع صلى الله عليه وسلم سنة
موقف الامام وانه يقف في وجه الكعبة انتهى قول محمد بن ظهيرة فلو صح اقتداء الداخل
بالامام الخارج لما كان ثم تعليم موقف الامام اذ من شروطه تقدمه على المقتدين

به

به وكون هذه المسئلة مسكوت عنها في مقام البيان كما في البطلان ولم يقع
ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفا الراشدين ولا من بعدهم مع مثابرتهم
على القيام في الاماكن الشريفة واتباع اثاره صلى الله عليه وسلم والاجماع على ان الصلاة
في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها فلو جازت هذه الصلاة لما تركه من يقدر عليه
ولا تركها العلما النصوص عليه في كتبهم وسيأتي من رد علينا ان يأتينا بمقالته في كتاب
انها وردت عنه صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه واما فعلها في الزمن
الذي هو مشحون بالبدع التي عجز العلما عن رفعها فلا عبرة به فيا عجب هل
يحسن بنا ان نجوز صلاة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا ولا التابعون
ولا الايمة المجتهدون ولا ذكرها احد في كتاب من علماء المسلمين هذا مع ان
العقل قاض بان الحائز في الشئ اقرب من القريب منه فاذا سلم هذا فلو تم
حائز في نفس القبلة فاي مناسبة بينه وبين الامام الخارج مع قولهم
ولو تحلقوا حول الكعبة جاز لمن هو اقرب الى امامه منها ان لم يكن في جهته
ومعلوم ان الجهة امر نسبي لا يوجد الا بين متوجه ومتوجه اليه فاذا كان
الامام متوجها الى ما حل فيه المقتدي فاي نسبة بين المقتدي وبين امامه
في الاتباع لا يقال انه في غير جهته كما في صورة التحلق لانا نقول كما لمن
حل جهة فاستقبل الامام هو ما استقبله الداخل لانه في حقه شئ واحد
وانما تقيد بما استقبله لعدم قدرته على الاستيعاب هذا
تقرير جواب عدم الصحة في هذا الاقتداء المذكور فنقول في جوابه
اما قولهم اولا بان الصلاة في الكعبة جنس آخر فانه شامل للصلاة في جوف
الكعبة وهو لها ايضا بدليل ان الباب معتود لها لا للصلاة في جوفها فقط

ويؤيده ما ذكر الشيخ علاء الدين الحصكفي الدمشقي في شرح التنوير من قوله باب الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الزحمة وهو حسن انتهى فيكون الذي هو جنس آخر من الصلوات مجموع الشيئين الصلاة في جوف الكعبة والصلاة حولها بدليل ذكرهم في هذا الباب الصلاة في جوفها اولا ثم الصلاة حولها ثم اقتداء من حولها بامام فيها كما هو منبئ صاحب الدرر وغيره ومجموع ذلك هو الجنس الآخر وهو ظاهر واذا كان كذلك فصلاة الامام داخلها او خارجها وكذلك صلاة المقتدي داخلها او خارجها بامام فيها او خارجها صحيح كما ذكر وهو على السواء في الصحة لان ذلك كله جنس آخر من الصلوات فلا دليل في قولهم بان الصلاة في الكعبة جنس آخر على عدم صحة الاقتداء من داخلها بامام خارجها مع تصريحهم بصحة الاقتداء من خارجها بامام فيها بشرط كون الباب مفتوحا لئلا يختلف المكان ويشتبه عليه حال الامام فاذا كان الباب مفتوحا صح اقتداء الخارج بالداخل والداخل بالخارج من غير فرق اصلا وان لم يشتهر وقوع هذا التصوير الثاني الذي هو اقتداء الداخل بالخارج لندرته وقلة الرغبة فيه وكم من مسئلة تصح في الشرع ولا يرغب فيها الناس كبيع الوفية من قصد منهم واما قول محمد بن ظهيرة الحنفي انه شرع صلى الله عليه وسلم سنة موقف الامام وانه يقف في وجه الكعبة فمعناه انه صلى الله عليه وسلم شرع ذلك في الصلاة خارج الكعبة وبين موقف الامام وموقف المقتدين به وان لم نقل ذلك وقلنا انه شرع موقف الامام مطلقا الذي لا يصح له الوقوف الا فيه فانه يلزم ان لا تصح الامامة في جوف الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم بين موقف الامام الذي لا يصح له الوقوف الا فيه وهو رد على اصل المذهب فقد شرع صلى

الله عليه وسلم موقف الامام اذا كان اماما خارج الكعبة وسكت عن الامامة داخلها واذا كان كذلك فيكون موقف المقتدين به خلفه في الامامة خارج الكعبة لا داخلها وموقف المقتدين خلفه خارج الكعبة بالتوجه الى الجهة التي هو متوجه اليها وهم خلفه حقيقة او بالتوجه الى جهة اخرى من جهات الكعبة غير متوجه هو اليها سواء كان هذا الاقتداء في خارج الكعبة او في داخلها بامام داخلها او خارجها واما قوله فلو صح اقتداء الداخل بالخارج لما كان ثم تعليم موقف الامام فانه يقتضي عدم صحة الامامة في داخل الكعبة وهو خلاف المذهب فان تعليم موقف الامام في هذا الحديث مخصوص بالامام خارج الكعبة كما ذكرنا وكذلك قوله اذ من شروطه تقدمه على المقتدين به مردود بان التقدم باحد الوجهين المذكورين والا لما صح التحلق خارج الكعبة وداخلها وهو خلاف المذهب اما بكونه خلفه حقيقة اذا كان متوجها الى جهة امامه او بكونه متوجها الى غير جهة امامه خارج الكعبة او داخلها واما قوله وكون هذه المسئلة مسكوتا عنها في مقام البيان كاف في البطلان فهو مما لا ينبغي له القول به بل ذلك كاف في الصحة لان السكوت في مقام البيان بيانا للصحة اذ لو كان باطلا لما سكت عنه صلى الله عليه وسلم في وقت الحاجة اليه وليس كذلك فان السكوت عن الشيء لا يقتضي بطلانه فانه كم من مسئلة سكت الشارع عن التصريح بها وهي باطلة خصوصا وقد ورد في الحديث الحلال ما احله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وفي حديث الاربعين النووية عن ابي ثعلبة الخشني وسكت عن اشياء رحمة بكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا تحتشموا عنها وهنا سكوت الشارع صلى الله عليه وسلم عن بيان هذه
المسئلة ليس بعجيب فان مسئلة الاقتداء بالامام في جوف الكعبة
مسكوت عنها من قبل الشارع مع بقية فروعها الاربع لم يرد التصريح بها
في الاحاديث النبوية بل لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض في جوف
الكعبة ولا انه صلى بالجماعة فيها ومع هذا فالسكوت في مقام البيان
لم يقتض البطلان بل اقتضى الصحة بدليل مشروعية ذلك وقوله
بان ذلك لم يقع في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم
هذا قطع على الغيب فلعله وقع ولو مرة ولم ينقل الينا او نقل ولكن لم نطلع
عليه ولئن فرضنا ذلك فكم من حادثة اجاب فيها العلماء لم تقع في العصر
الاول ولم يزل الامر يضطر بالناس في حوادث الفتوى التي لم تعهد
في زمن الخلفاء ولا من بعدهم وليس ذلك بضلال ولا بامر باطل
وقوله ان الاجماع على ان الصلاة في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها
غير مسلم وكيف يصح دعوى ذلك الاجماع وقد ذكر الزركشي في اعلام
الساجد باحكام المساجد ان مذهب ابن حزم والطبري وبعض
الظاهرية انه لا تجوز الصلاة في الكعبة لا فرضا ولا نفلا واحمد منع الفرض
وجوز النفل وقال مالك لا يصلي الفرض فيها والسنن ويصلي فيها التطوع
فان صلى فيها الفرض اعاد في الوقت وذكر الزركشي في كتابه المذكور ايضا بان
النفل في الكعبة افضل منه خارجها واما الفرض فان لم يرج جماعة فكذلك وان
رجاها فخارجها افضل وتمام هناك فليس الاجماع على ان الصلاة في الكعبة
افضل من الصلاة خارجها وكيف والصلاة خارجها فرضا ونفلا وسنة اجمع
المسلمون

المسلمون على صحة ذلك من غير خلاف اصلا لاستقبال القبلة كلها من غير
استدبار لبعضها واما الصلاة فيها فقد رايت ما ذكرنا من خلاف العلماء
فيما عدا النفل ولان المستقبل في داخلها مستقبل لبعضها ببعضه
ومستدبر لباقيها بظهره وجانبيه وقوله فلو جازت هذه الصورة
لما تركه من يقتدي به غير مسلم لعدم الاطلاع على جميع ما وقع من
اهل السلف فان النقل لا يفي ببعض ذلك وقوله ولا تركه العلماء
النص عليه في كتبهم وسبيل من رد علينا ان يأتينا بمقالة في كتاب
انها وردت عنه صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه انتهى كلامه
قلت نص العلماء على ذلك في كتبهم لا يخلو من مستند لهم شرعي وان
لم يذكروه فنص العلماء كاف ولو بطريق الاجتهاد وقد صرح الزركشي
في كتابه المذكور اعلام الساجد بذلك حيث قال واذا تقرر ان المسجد الحرام
هو مسجد الكعبة تشمل فضيلة الصلاة فيه من صلى في الكعبة والحجر
والمسجد من صحنه وارو قته وسطوحه وزواياه ومنابره بل في عرض
الجدار من جدرانه وان كان فيه شباك وفي رحبته اذ صلاة من صلى فيها
بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة انتهى ومحل الشاهد قوله اذ صلاة
من صلى فيها اي في هذه المواضع المذكورة التي منها جملتها الصلاة في الكعبة
بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة وذكر الزركشي ايضا في الكتاب المذكور
قال ان الشافعي نص في الجامع الكبير انه اذا كان الامام يصلي الى الكعبة على الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمائوم على سطحها يصلى بصلاته اجزأه فان القائم فيها الخ انتهى
فان الصلاة على سطح الكعبة اذا كان يصلى الى سترة فوق السطح صحيحة
عند الشافعي وهي كالصلاة في جوف الكعبة وقد صرح بصحة الاقتداء فيها
بامام يصلي في المسجد وكفى هذا نقلا في المسئلة وقواعد مذهبنا لا تأباه
الا في عدم اشتراط السترة في صحة الاقتداء على سطح الكعبة كما عرف في محله
واما قوله فيا ليت شعري هل يحسن بنا ان نجوز صلاة لم يفعلها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها
احد في كتاب من علماء المسلمين قلت لا يخفى ان صلاة الجماعة
في الفرض والواجب والسنة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في جوف
الكعبة ومع ذلك لم يمنع من صحتها في جوف الكعبة ابو حنيفة ولا الشافعي
رضي الله عنهما فكذلك هذه المسئلة لم ينص على المنع منها ابو حنيفة ولا
الشافعي ولا غيرهما من الائمة بل ورد التصريح بها في بعض كتب ائمة
الشافعية كما ذكرناه فحسن بنا ان نجوزها والوجه الذي ذكرته في ان
الحائل في الشيء اقرب منه هو غير مسلم لان المطلوب شرعا
هو الاستقبال ولا يكون الا بالوجه والصدر والحائل في الكعبة
مستقبل بوجهه وصدره لبعض الكعبة ومستدبر بظهره وجانبيه
لباقي جهاتها بخلافه في المستقبل لها في خارجها بوجهه وصدره فانه ليس
مستدبرا بظهره وجانبيه لشيء من الكعبة كما قدمناه فلهذا كانت صلاة
المستقبل لها في الخارج مجمعا على صحتها وصلاة المستقبل لها في داخلها
مختلف

مختلف فيها كما قدمناه وما ذاك الا لان القريب منها اقرب من الحائل فيها
لعدم استدباره لشيء منها وليس كان ذلك مسلما فليس بمسلم ان كون
المقتدي فيها اقرب من ~~الحائل فيها~~ ~~مستدبره~~ الامام اليها مانع من صحة
الاقتداء لان ذلك القرب يكون في التحلق حولها في غير جهة الامام ولا يمنع
من صحة الاقتداء وقوله كلها لمن حلها جهة الخ غير مسلم بل الجهات
الاربع معتبرة في داخلها كما هي معتبرة في خارجها ولهذا قالوا في صورة
الاقتداء بالامام داخلها ان من كان متوجها فيها الى اي جهة صح اقتداؤه
بالامام فيها الا اذا كان ظهره الى وجه الامام وعللوا ذلك بكونه متوجها
فيها الى جهة امامه وقد تقدم عليه فلا يصح اقتداؤه فكيف تكون كلها
جهة لمن حل فيها والحاصل ان الحق احق ان يتبع وان الصواب
ان يقال ان الاقتداء صحيح في الكعبة على حسب صوره الاربع ان كان
الامام والمقتدون فيها او الامام والمقتدون خارجها او الامام فيها
والمقتدون خارجها او الامام خارجها والمقتدون فيها والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب واما تعليل من قال بالجواز فاستناده الى الفهم
من عبارة فقهيه فهم منها الحكم بالاولوية وهي قولهم في تعليل صحة الاقتداء
من خارج الكعبة بامام فيها والباب مفتوح قال في شرح الدرر
والاختيار وغيرهما لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب
في سائر المساجد انتهى وتقرير ذلك ان وقوف الامام في المحراب في سائر المساجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعدم اختلاف المكان ٢

مشبّه به ووقوف الامام في الكعبة والباب مفتوح مشبه ووجه الشبه بينهما عدم اشتباه حال الامام على المقتديين به ولهذا قال وبابها مفتوح اذ لو كان مغلوقا لما وجد وجه الشبه لاشتباه احواله على المقتديين واعتبار اختلاف المكان المانع ذلك من صحة الاقتداء فاذا كان وقوف الامام في المحراب في سائر المساجد اكشف للامام عند المقتديين وأبين له عندهم من وقوفه في جوف الكعبة والباب مفتوح فصحة الاقتداء به وهو في خارج الكعبة والمقتدين في داخلها والباب مفتوح بالطريق الأولى ولهذا لم يرد النص على هذه الصورة في كتب العلماء الحنفية لظهور الحكم فيها وهذا هو الصواب في قضية الجواب وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق والهادي الى سواء الطريق قال سيدنا ومولانا مؤلفه اطال الله تعالى بقاه ٥ حررناه بالعجلة في مجلسين آخرها صبيحة يوم الاربعاء الثالث عشر من شوال سنة اثني عشر ومائة وألف والحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعبده محمد وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ٥ تم نقلها من خط سيدي واستاذي مؤلفها نفعني الله تعالى به على يد خادم العبد الفقير محمد بن ابراهيم الدكدكي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبالمسلمين يوم الاربعاء المزبور في مجلس واحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الغيث المنجس في حكم المصبوغ بالنجس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ، يقول الحقير عبد الغني النابلسي هذه رسالة في بيان حكم الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس وما اشبه ذلك فأقول وبالله التوفيق قال في الخلاصة نقلا عن المحيط قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس او صبغت ثوبها بصبغ نجس تغسل يدها والثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا ويقول على قول محمد لا يطهر وهو يعني ابا اسحاق يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره يغسل الى ان يصفو ويسيل الماء والثوب على كونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وكذلك غير هذا من النجاسة المغلظة وفي منية المصلي وان اصابت الجلد نجاسة فتشربها او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات يطهر الجلد والثوب واليدان وان بقي اثر الدهن والصبغ والحناء الذي تشرب الجلد فهو عفو وذكر في الحيط ما يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الاثر الذي ان ماء وكل شيء وان يبقى اثر الدهن النجس اذا جعل فيه الماء ونصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع هذا اذا فعل ثلاث مرات حكم بطهارة الدهن النجس وفي الاحكام شرح درر الحكام لمولى الهدى رحمه الله تعالى حكى عن الفقيه ابي اسحاق انه قال في المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسلت الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا حكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع ونقل مثل ذلك عن الكافي وما بقي من اثر النجاسة عفو وان كان كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام اغسليه ولا يضرك بقاء اثره ولان فيه حرجا فان المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس لو شرطنا زوال الاثر لشق وتعذر الطهارة لتباعد عن الصلاة وفيه حرج بين وفي مبسوط شيخ الاسلام انه صلى الله عليه وسلم قال لخولة بنت يسار ما قالت يا رسول الله ان لي ثيابا واحدا واني احيض فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ريشيه فاقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يا رسول الله انه يبقى له اثر فقال عليه الصلاة والسلام يكفيك الماء ولا يضرك اثره الى ان قال رحمه الله تعالى والحاصل ان الصابون ونحوه زائد على الآلة المعدة للتطهير وفيها مشقة والقاعدة ان المشقة تجلب التيسير انتهى وفي خزانة الروايات واليد المخضوبة بالحناء النجس والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل ثلاثا والسمن اذا انجس نجس انا ويده فيه وغسلها ثلاثا بغير حرض تطهر واثر الدهنية لا يضر لان نجاسة مجاورة وقد زالت انتهى ونقل الشيخ عبد الرحمن العادي في مقدمته المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس يغسل غسلة ثلاثا وقال في الذخيرة يغسل حتى يسيل منه ماء ابيض ثم يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارته بالاجماع قلت وهذه المسئلة في الوقايات في هذا الزمان حيث اعتاد بعض الناس صبغ الثوب بالدم او الاصوف والاقوة الا بالله انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن رحمه الله تعالى والحاصل ان الثوب اذا صبغ بالدم او بالصبغ النجس فقي تطهيره قولان الاول انه يطهر بهم والغسل ثلاث مرات والثاني كما في الخلاصة ولا يحتاج ان يصفو ويخرج منه الماء الابيض كما سبق ذكره عن منية المصلي وخزانة الروايات واشار اليه الشيخ عبد الرحمن العادي في مقدمته والقول الثاني انه لا يطهر حتى يصفو ويخرج منه ماء ابيض ثم يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارته كما سبق التصريح به عن الخلاصة وجزم به في الاحكام تبعا لها ومال اليه الشيخ عبد الرحمن العادي رحمه الله تعالى قال العلامة ابن امير حاج في شرحه على

الغيث المنجس في حكم المصبوغ بالنجس

الجواب الشريف للحضرة الشريفة فإن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل كتابه الكريم وجعله أصلا لبيان الأحكام في شرعه القويم والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صاحب السنة الذي هي أصل من أصول الشريعة
وعلى آله وأصحابه وجميع الأتباع المتقربين من أهل الاتباع وبعد فإن الذي
الأصل الذي عليه المعول وتقرير مسائل القياس والاجتهاد فرعه الذي
غير أن الإمام الأعظم فقيه الملة في الحقيقة والمرجع الخارق
سيدنا وشيخنا الشيخ عبد الغني العالم الكامل الشهير
تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته على
والفرائد الدرية على الكلمات الأدبية والكلمات
المجيدية الشريفة الأحاديث والتحف الأنيقة الطالع
الآفاق والجواهر الفريدة في الأحكام الشرعية
بلاد الروم والشام بالحكمة والعلم والإمام
نسبه وأصله فقال هو النعمان بن ثابت
بهجة الأنام أهل الفضل والعلم كان حفظه الله تعالى
مخيمه الأرض ومحط جيوشه المنصورة بعونه ربه تعالى
تحت جبل
وصورة
يده
والباقي
الشريعة
منهب
فقد
حفظه الله تعالى
شافي وكنت
فحسن
كتب
أبي
وأما
فيلدا
الله تعالى
وحسبك
والجامع